الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها
عند موته وهي يومئذ من المحل المذكور فى المداينات رجل اقرض عشرة
دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ للمستقرض ان يحسب ذلك من
الاصل جواهر الفتاوى فى اوائل الكفالة رجل له على رجل الف درهم
قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض
جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان فى الصرف من كتاب البيوع
من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض
من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا
انما سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل وفى المنتقى عن محمد رحمه الله رجل
له على اخر الف درهم حالة فقال رب الدين ان دفعت الى غدا خمسمائة
فالخمسمائة الاخرى موخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف
عليك على حالها فهذا جائز ذخيرة فى اول كتاب المداينات
اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا
يقضى دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لو يبدأ
بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت فى الثانى والعشرين
من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان
يرجع فى التركة قاضيخان فى فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع وفى
الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل
الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار
ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ
منه الالف وسلم المودع لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء

الضمان

الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير
امره فيكون متبرعا واشار محمد فى كفالة الاصل الى ان المودع ضامن
بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر فى كتاب الكفالة
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال اقض بهذا ما وجب لفلان على من الدين
ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى
ان محمدا رحمه الله ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة فى يده وقد دفعها
الى غريم صاحب الامانة ذخيرة فى الثانى من كتاب المداينات قضى
دين غيره ليكون له على المطلوب فرضي جاز وفى ط و بخلافه وقال ولو
اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن
له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن
على المشتري على حاله قنيه فى المداينات طلب دينه العشرة من المديون
فاعطاه الف من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة
الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها من الدين فان كان السعر بينهما
معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين اقل والا فلا بيع بينهما قنيه
فى كتاب المداينات ابن سماعة عن الثانى استقرض فواكه كيلا او
وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته
لمن استقرض طعاما فى بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا فى بلد فيه الطعام
غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه فى تلك البلدة وعن محمد
استقرض طعاما بالعراق واخذه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس
عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثانى عليه قيمته يوم اقرضه
وبشرح الثانى اقرضه طعاما او غصب ثم التقيا فى بلد الطعام فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)